

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقات هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع أرقام ( ٢٠١٠/٥٥ -

٢٠١٠/٢٦٧٥ - ٢٠١١/٢١٧ - ٢٠١١/٢٩٨ - ٢٠١١/٤٦٩ - ٢٠١١/٤٧٠ -

٢٠١١/٤٧١ - ٢٠١١/٤٧٣ - ٢٠١١/١٣٧٩ - ٢٠١١/١٧٠٨ ) ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٤٣٢) قرية بمراكز (ديرب نجم - الإبراهيمية -

منيا القمح - بلبيس - الزقازيق - كفر صقر - الحسينية - أولاد صقر - أبو حماد -

فاقوس - مشتول السوق - ههيا - أبو كبير) بمحافظة الشرقية والمبينة بالمرق ؛

وعلى موافقات اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لعدد (٤٣٢) قرية عاليه بجلساتها بالتواريخ المبينة بالمرفق وعلى موافقة محافظة الشرقية بكتابها رقم (٩٤٥١) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ والمتضمن الإفادة بأنه سوف يتم العرض على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول انعقاد له بعد تشكيله (مرفق) ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٤٣٢) قرية - محافظة الشرقية ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٤٣٢) قرية بمراكز (ديرب نجم - الإبراهيمية - منيا القمح - بلبس - الزقازيق - كفر صقر - الحسينية - أولاد صقر - أبو حماد - فاقوس - مشتول السوق - ههيا - أبو كبير) بمحافظة الشرقية ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة والجدول المرفق بهذا القرار .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٩/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مديولى